

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦٩ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/61/L.47 و Add.1)]

١٣٥/٦١ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٦٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى القرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى التوقيع على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، من قبل حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني^(١)، واتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤)،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تدهور الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، ولا سيما الأطفال، في جميع أنحاء الأرض المحتلة الذي يشكل أزمة إنسانية متفاقمة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإدراكا منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

(١) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تلاحظ ضخامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الأطفال في منطقة الشرق الأوسط برمتها،

وإذ تشعر بالقلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضرا ومستقبلا،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة، وبالعامل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها، وبإنشاء الفريق الاستشاري، وبجميع اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب أيضا بنتائج "مؤتمر ستوكهولم الدولي للمانحين المعني بالحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة" المعقود في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب كذلك بعمل لجنة الاتصال المشتركة، التي توفر محفلا تناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدات المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ تؤكد الأهمية المستمرة للجنة الاتصال المخصصة في تنسيق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، وإذ ترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم إلى السلطة الفلسطينية من جانب فرقة العمل المعنية بالإصلاح الفلسطيني، التي أنشأتها المجموعة الرباعية في عام ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد المشاركة النشطة من منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومن الممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بتأييد مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لخريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٤)، وإذ تؤكد الحاجة إلى تنفيذها والامتثال لأحكامها،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل من قطاع غزة ومن أجزاء من شمال الضفة الغربية كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار الأحداث المأساوية والعنفية الأخيرة التي أسفرت عن وقوع الكثير من القتلى والجرحى، بمن فيهم الأطفال،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير المبعوثة الشخصية للأمين العام للشؤون الإنسانية عن الأحوال والاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني^(٦)؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٥ - تؤكد أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٦ - تحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدات اقتصادية واجتماعية إلى الشعب

(٤) S/2003/529، المرفق.

(٥) A/60/90-E/2005/80.

(٦) متاح على: http://domino.un.org/bertini_rpt.htm

الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٧ - **تهيب** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقا للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعيا إلى تخفيف الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأسراهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٩ - **ترحب** بالدور الذي تضطلع به الآلية الدولية المؤقتة في تقديم المساعدة المباشرة إلى الشعب الفلسطيني في ظل الظروف الراهنة، وتشجع المانحين المهتمين على الاستفادة من هذه الآلية؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذا كاملا؛

١١ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٢ - **تؤكد** في هذا السياق أهمية كفالة حرية مرور المعونة إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٣ - **تؤكد أيضا** ضرورة قيام الطرفين بالتنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بغية السماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

١٤ - **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية وإنسانية عاجلة إلى الشعب الفلسطيني للتصدي للأثر الأزمة الحالية؛

١٥ - **تؤكد** ضرورة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة والموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر

١٩٩٥^(٧)، ولا سيما فيما يتعلق بالإفراج الكامل والفوري عن إيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن:

(أ) تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد والمقترحات المحددة لتبليتها على نحو فعال؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني".

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٧) A/51/889-S/1997/357، المرفق.